حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

منسك النساء

كيف تحج المرأة

بقلم
الدكتور أحمد بن عبدالعزيز الحداد
كبير مفتين بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
مدير إدارة الافتاء

الطبعة الخامسة

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

التدقيق اللغوي
سيد أحمد نورائي

الإخراج الفني
حسن عبد القادر العزاني

دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department
حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منسك النساء

(كيف تحج المرأة؟)

بقلم
الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد
كبير مفتين بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
مدير إدارة الإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فيسر « **دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث** » أن تقدِّم هذا الإصدار في طبعته الخامسة، « **منسك النساء** » لجمهور القراء من السادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

وهذه الرسالة تتناول ما يخص المرأة المسلمة وما يجب أن تعرفه عن الركن الخامس من أركان الإسلام، ألا وهو الحج؛ لتكون على بينةٍ ومعرفة ويقين، وهي تؤدي هذه الشعيرة العظيمة من شعائر الدين، فتقع عبادتها سليمة صحيحة، وفق ما يحب الله تعالى ورسوله ﷺ.

وقد جمع فيها مؤلفها أحكام الحج والعمرة مختصرة من فقه المذاهب الأربعة التي عليها مدار العمل عند جمهور أهل السنة والجماعة.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء **لأسرة آل مكتوم** حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها **صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم**، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشيد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع أصحابه وطُلابه .

راجين الله العلي القدير أن ينفع الأمة بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق الجميع إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على النَّبي الأمي الخاتم سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مدير إدارة البحوث

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.. فإن فريضة الحج واجبة على من استطاع إليها سبيلاً، في نفسه وماله وظرفه، من المسلمين، رجالاً ونساءً، وذلك لقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

وكلمة ﴿مَنِ﴾ للعاقل من بني آدم، وهي بدل من لفظ ﴿ٱلنَّاسِ﴾ الذي يعمُّ الرجال والنساء بدلالة لفظها، وقد وردت الآية بأسلوب الحصر الذي يستغرق جميع أفراد المحصور على وجه الإلزام، أي إن لله تعالى حقاً لازماً على الناس، والمراد بهم المسلمون، فهو مِنْ ذكر

العام وإرادة الخاص، وليس كل المسلمين، بل المستطيع منهم، وقد بينت السنة المطهَّرة أن هذا الحق هو أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام لمن توفر فيه شرطه، وهو الاستطاعة كما أخرج البخاري (برقم ٨)، ومسلم (برقم ٢١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه ﷺ قال: « **بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان** ».

وحيث إن المرأة كالرجل في الواجبات الشرعية، والمراتب الإيمانية في الدنيا والآخرة، فإنها ملزمة بحج بيت الله الحرام عند استطاعتها بالنفس والمال وأمن الطريق وإمكان السير ووجود وسيلة السير المناسبة إلى مكة، إن لم تكن المسافة بينها وبين مكة مسافة قصر، وإلا

وجب السعي ولو مشـياً على القدم، شأنها في ذلك شأن الرجل غير أن الشارع الكريم أحاطها في تشريعاته بمزيد من العناية والرعايـة، وخفَّف عنها ما لم يخففه على أخيها الرجل، رحمة بهـا وإكراماً لها، فخصَّهـا بشروط أخرى تخفيفاً عليها.

من شروط الاستطاعة عند المرأة:

ومـن ذلك أنـه جعل مـن شروط اسـتطاعتها أن تجد من يخرج معها مـن زوج أو محرم؛ ليقـوم بخدمتها وحمايتها ورعايتها.

والمحرم هـو الرجل الذي يحرم عليـه نكاحها على التأبيـد بنسـبٍ أو رضاع أو مصاهرة، ويشـترط فيه أن يكون كفـؤاً للحماية والخدمـة، بأن يكـون بالغاً عاقلاً قـادراً، لا أن يكون مغفلاً أو عاجزاً، فـإن كان غير بالغ

وهو مميز كفءٌ لما يسند إليه صح أن يكون محرماً عند السادة المالكية.

فإن لم تجد شيئاً من ذلك لم يجب عليها الحج؛ لأن الشارع جعل ذلك من لوازم استطاعتها، بحيث يسقط عنها الحج إذا لم تجده، وهذا ما بينه النبي ﷺ لبعض أصحابه يوم أن قال عليه الصلاة والسلام: « **لايخلونَّ رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذومحرم، ولاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم** » فقام رجل فقال: يارسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وأني اكتُتِبتُ في غزوة كذا وكذا، فقال عليه الصلاة والسلام: « **انطلق فحج مع امرأتك** » كما أخرجه البخاري (برقم ٣٠٠٦)، ومسلم (برقم ٣٠٦١)، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

فقد عذره من الجهاد الذي قد يكون فرض عين عليه، ليخرج مع امرأته للحج؛ لأنها لاتستطيع الحج إلا بذلك،

ولــو كانت مســتطيعة للحج بدون الــزوج أو المحرم لما أجاز له ﷺ ترك الجهاد في سبيل الله تعالى وهو من أعظم القُرُبات، بل قد يكون في بعض صوره فرض عين، ليخرج مع امرأته، إذْ لا يترك الواجب إلا لأمر أوجب منه.

لكنَّ السادة المالكية والشافعية وسَّعوا مفهوم الرفقة في الفريضة ليشمل النِّسوة الثقات، بل الرجال الصالحين عند الســادة المالكية خاصة، وذلــك لحصول الاطمئنان بالنِّســوة الثقات عــلى قيامهن بشــؤونهن، ودفع الأذى عنهن، وقطع الأطماع عنهن مع اجتماعهن، نظراً لأن الحج فريضة فيتساهل فيه مالا يتساهل في غيره.

فإن لم تجد المرأة شيئاً من ذلك فهي معذورة بعذر الله تعــالى، فإن الذي أوجــب عليها الحج عند الاســتطاعة عذرها عند فقدها.

الحملات المنظمة تعتبر من الرفقة المأمونة:

والحملات التي تنظم حجاجهـا فلا يختلط الرجال بالنساء في السيارات والسـكن في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة والمدينة المنورة، تعتبر رفقة مأمونة، فيجوز للمرأة أن تخرج معها في فريضة الحج فقط، على مذهب السـادة المالكية والشافعية.

ويتعين على رعاتها تقوى الله تعالى في توفير وتيسـير أداء هذه العبـادة التي توازي الجهاد في سـبيل الله تعالى لاسيما للنساء كما صحت به الأحاديث، على النحو الذي يرضي الله تعالى ورسوله والمؤمنين.

هل الحج على الفور أم على التراخي؟

فإذا توفرت أسـباب الاستطاعة من صحة في الجسد ونفقة طيبة، وأمـن في الطريق، ومركـب لائق، ووجد

الرفيــق من زوج، أو محرم، أو الرفقــة المأمونة، وبقي من الوقــت ما يمكن من الوصول، وجــب على المرأة عندئذ الحج على الفور عند الجمهــور، لحديث: « **من أراد الحج فليتعجلَّ** » كما أخرجه أحمد (برقــم ١٩٧٣)، وأبو داود (برقم ١٧٣٢)، وابن ماجه (برقم ٢٨٨٣)، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

وعلى التراخي عند السادة الشــافعية اعتباراً بحال النبي ﷺ حيث لم يحــج إلا في العام العاشر، مع أن الحج قد فُرِض في العام الســادس، وهو الذي رجحه ابن عبد البر من حيث النظر والأثر، وقال إنه قول سحنون، لكن شرط الشافعية القائلون بأنه على التراخي، أن يأمن سلامة العاقبة، فإن خشي العَضَــب بمرض ونحوه تعجَّل، وإلا مات عاصياً.

معنى الفور والتراخي:

ومعنى الفور أنه يجب الحج من تلك السنة التي استطاع فيها، فمن تأخر كان عاصياً، ويجب أن يُحج عنه من ماله كسائر الديون التي وجبت في ذمته ولو لم يوص عند الجمهور خلافاً لمالك، وكذا يجب الإحجاج عنه إذا عَضِب بعد الاستطاعة، لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن امرأةً من خثعم قالت لرسول الله ﷺ: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: « **نعم، وذلك في حجة الوداع** » كما أخرجه البخاري (برقم ١٨٥٥).

ومعنى التراخي: أنه لا يجب الفور فيه؛ لأن وقته العمر، لكن إن مات مات عاصياً على المعتمد عند الفقهاء - خلافاً للأصوليين - من آخر سنيِّ الإمكان لتبيُّن تفريطه، ويجب الإحجاج عنها أو عنه من تركته وإن لم يوص كما تقدم لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في

المـرأة الجهنيَّة التي قال لها النبي ﷺ: « **أرأيتِ لو كان على أمك دين أكنتِ قاضيته؟ قالـت: نعم، فقال: اقضوا الله الـذي له، فإن الله أحـق بالوفـاء** » كما أخرجه البخاري (رقم ٧٣١٥).

المسارعة بالحج:

والمطلوب من المسـلم أن يكون مسـارعاً للخيرات ولا سـيما بأداء الواجبات خشية أن يبغته الأجل فيموت مقصراً، لاسـيما المرأة فإن عوارضها كثيرة فقد تمرض أو تحمـل أو لا تجد محرماً، وقديماً قـال الإمام علي رضي الله تعالى عنه:

إذا هبَّـت ريـاحـك فاغتنمها
فـإن لـكـل خـافقةٍ سكـونُ
ولا تغفل عن الإحسـان فيها
فما تدري السكونُ متى يكونُ

وقد جاء في الحديث: «**من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، أو مرض حابس، فمات ولم يحج، فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً**» كما أخرجه الدارمي (برقم ١٨٢٦)، من حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه.

وجاء عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال «من ملك زاداً وراحلة تبلِّغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ**﴾ [آل عمران:٩٧] كما أخرجه الترمذي (برقم ٨١٢) وضعَّفه.

إلا أن المفسرين حملوا الكفر هنا على كفر الجحود، أو على كفر النعمة، وهي نعمة الاستطاعة التي لم يؤد شكرها، وحملوا هذه الأحاديث على الزجر والتغليظ لمن

اســتطاع فلم يؤد ما أوجب الله تعالى عليه، وهو سبحانه إنما خلقه لعبادته.

إذن الزوج:

ومع وجوب الحج على المرأة بنفسها عند الاستطاعة فإنها إن كانــت ذات زوج فإنه لا يجــوز لها الخروج وإن وجدت محرماً يخرج معها إلا إذا أذن لها زوجها، لأن حقه عليها واجب على الفور اتفاقاً، بخلاف الحج ففيه الخلاف المتقدم، فــإن أذن لها زوجها، لتخرج مــع محرمها أو مع النسوة الثقات إن لم يخرج معها بنفسه، جاز لها ذلك، وإلا فإنها معذورة، ولا تحتاج إلى الإلحاح أو اختلاق مشكلات أسرية من أجل ذلك، فإن الله تعالى قد عذرها ورخص لها، والله تعالى يحب أن تُؤتى رخصُه كما يحب أن تُؤتى عزائمه، كما ورد في حديث ابن عبــاس رضي الله تعالى عنهما عند ابــن حبان (برقم ٣٥٤) في صحيحه وغيره، فإن خرجت

من غـــير إذنٍ كان له تحليلها، فـــإن لم يحللها صحَّ حجها ولكنها تكون آثمة بنشوزها، فإن كان الزوج متعنتاً بعدم إذنه لها بالخروج مع توفر أســـباب الاستطاعة، فإنه يكون آثماً بذلك لصدِّها عن ســـبيل الله تعالى، ولذلك أجاز لها الســـادة الحنابلة الخروج بغير إذنه في هذه الحالة لحديث: « **لا طاعـــة لمخلوق في معصية الله عـــز وجل** » كما أخرجه أحمد (برقم ١٠٩٥)، من حديث علي رضي الله تعالى عنه.

والابن مع أبويه كذلك لا يخـــرج إلا بإذنهما إذا كان الحـــج تطوعاً لاســـيما إن كانا كبيريـــن أو أحدهما، وهما يحتاجان لخدمته ورعايته، فليحج عندهما وفيهما فليجاهد، فإن كان فرضاً جاز له أن يخرج إن أمن عليهما وخشي على نفســـه عدم الاستطاعة بعد ذلك، وإلا فله بالقول أنه على التراخي حجة ومستمسك.

نفقة الحج غير واجبة على الزوج والوالد:

ونفقة المرأة في حال حجهـا غير واجبة على أحد من زوج أو ولـد أو والـد؛ لأنها لا تكون مسـتطيعة إلا إذا ملكـت هذه النفقة فاضلة عن دَينها الحال أو المؤجل عند السادة الشافعية، وعمن تلزمها نفقته من ولد أو والد، إن كانت هي المنفقة مدة ذهابهـا وإيابها، ولا يلزم أن تكون هذه النفقة نقوداً متوفرة في يدهـا، بل المراد ما يصلح أن يكون نفقة من سائر الأموال، فلو كان عندها فاضل سيارة أو عقار أو أسهم أو عروض تجارة أو ماشية أو نحو ذلك من سـائر الأموال والأعيان فإنها تكون مستطيعة قادرة، يجب عليها الحج بذلك لقدرتها على تسـييل هذه الأعيان ببيعهـا، ثم بذلها في تكاليف الحج، فإن لم تملك شـيئاً من ذلك لم تكن مسـتطيعة، فلا يلزمهـا أن تطلب أحداً من

زوج أو ولد أو والد هـذه النفقة، لكن إذا بذلها أحد فإن كان ممن لا يَمنُّ ببذلهـا كالوالد وولي الأمر، ومثله الزوج إذا كان كريم النفس طيـب العشرة، فلها أن تأخذ وتحج سـواء كانت حجة الإسـلام أم غيرها، غير أنه لا يلزمها شرعاً فلا تُعَد مستطيعة بذلك، خشية المنِّ الذي هو ثقيل على قلوب الأحرار، والشـارع لم يكلِّف المرء ما لا طاقة له به من حمـل المِنَّة، لأداء أي عبادة حتى الطَّهارة للصلاة لعظم ثقلها، لئلا تسـترقهم منَّة الإحسـان من أحد غيره سبحانه وتعالى.

وقيل: يجب القبول في هذه الحالة لعدم المنَّة.

حكم الإحجاج عن الغير بغير وصية:

فإن لم يتيسر لها ذلك حتـى ماتت لم يجب الإحجاج عنها حيث لم يكن قد وجـب عليها الحج، وهو إنما يجب

على المستطيع، لكن إن حج عنها قريب أو بعيد من رجل أو امرأة جاز، وكان له أجر كما ذهب إليه الجمهور خلافاً للمشهور من مذهب مالك، حيث لا يرى الإحجاج عن الغير إلا مع الوصية، نظراً لكون الحج من العبادات التي امتُحن بها المكلف، والإنابة عنه لا يتحقق فيها هذا المعنى، بخلاف ما إذا أوصى فإن الحج يكون من كسبه وعمله، بوصيته التي أوصى بها.

غير أن عموم الأدلة تشهد لمذهب الجمهور كقصة المرأة الجهنية التي مرت (البخاري ١٨٥٢)؛ فقد قالت لرسول الله ﷺ: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت فقال لها ﷺ: « **أرأيتِ لو كان على أمك دين...؟**» فهذا قياس لحق الله تعالى على حق العباد، بجامع المطالبة في كلٍ، والدلالة منه واضحة.

الإنفاق على الزوجة في الحج من العشرة بالمعروف:

وليعلم الزوج أن مـــن تمام العشرة بالمعروف إذا كان غنياً أن يحج بزوجـه ليعينها على الطاعة، وهذا من التعاون على البر والتقوى، وليكســـب ودَّها، ويشكر صنيعها معه من حســـن التبعُّل له، والخدمة له ولبيته وأهله وأولاده، وصبرها على تقصيره معهـــا، وغير ذلك من الخير الكثير الذي يكون من المرأة، وتؤمل منه الوفاء والإحسان، فضلاً عن أنه يكسب مثل أجر حجها، إذ لولا نفقته لما حجت، ومبـــدأ الشريعة العام أن « **الدال عـــلى الخير كفاعله** » كما جاء في الحديث عنه ﷺ فيما رواه الترمذي (برقم ٢٦٧٠) وأحمد (برقم ٢٢٣٦٠)، من حديث بُريدة رضي الله تعالى عنه، وفي حديث آخر « **الدال على الخير وفاعله شريكان** »، (المقاصد الحسنة، برقم ٤٧٦)، وقد جاء عنه ﷺ في شأن

إفطار الصائم « **كان لـــه مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء** » كما أخرجـــه ابن خزيمة (برقم ١٨٨٧)، من حديث ســـلمان رضي الله تعالى عنه. فلا ينبغي للمسلم أن يفوِّت هذا الفضل مع أجدر من يســـتحق الإحسان بعد الوالدين.

المرأة كالرجل في جميع المنـاسك إلا في مستثنيات تخصُّها:

فإذا توفر للمرأة أسباب وجوب الحج مما تقدم ذكره فإنها تؤدي مناســـك الحج كما يؤديه الرجل على الســـواء في الأركان والواجبات والســـنن والآداب إلا ما استثناها الشارع منه من لباس الإحرام وسقوط طواف الوداع أثناء حيضتها أو نفاســـها، أو عدم الرَّمل في الطواف، أو العدْو في السعي، أو رفع الصوت بالتلبية..

حيث إنها تُهِـلُّ بالإحرام بملابسـها العادية بكامل سترتها عدا وجهها وكفيها، فإنها تكشفهما إذا لم تخش فتنة، فإن خشـيتها جاز لها أن تسدل الجلباب على وجهها حتى إذا أمنت رفعته، كما كانت السـيدة عائشة رضي الله تعالى عنها تفعل ذلك فقد قالت: « **كان الرُّكبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات، فإذا جاوزوا بنا سدلت إحدانـا جلبابها من رأسـها على وجهها، فـإذا جاوزونا كشـفناه** » كما أخرجه البيهقي (برقم ٩٠٥١)، وأبو داود (برقم ١٨٣٣). وتلبس ما كانت تلبسه حسب عادتها إلا أنها لا تلبس ثياب الزينة حيث لا يليق ذلك بالنسك، لأن الحاج أشعث أغبر كما يدل له حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عند البيهقي (برقم ٩١٠٩) أنه ﷺ قال: « **إن الله تعالى يباهي بأهل عرفة أهل السماء فيقول لهم: انظروا إلى عبادي جاؤوني شُـعثاً غُبراً..** » ومن أجل ذلك حرم عليه

الدهـــن والطيب لما فيهما من الترفُّـــه الذي يتنافى مع حال الانكسار والخضوع والتذلُّل لله تعالى.

ثم تهل بالحـج مـن الميقـات بأحـد الأنسـاك الثلاثة: الإفراد أو التمتع أو القران.

١ - **الإفراد**: وهـــو الإحرام بالحج فقط، وهو أفضل من غيره عند مالك والشـــافعي رحمهـــما الله تعالى إن كان سيعتمر بعد الحج؛ لأنه فعل النبي ﷺ وإلا فالتمتع.

٢ - **التمتع**: وهو الإحـــرام بالعمرة ثم التحلل منه، ثم الإحرام بالحـــج يوم التروية من مكة، وهو أفضل عند السادة الحنابلة؛ لأن النبي ﷺ أمر الصحابة به.

٣ - **القِران**: وهو الإحرام بالحج والعمرة معاً فيستمر بالإحرام إلى حين التحلـــل ويحصل له بذلك ثواب الحج والعمرة معاً، وهو أفضل عند السادة الحنفية.

الحيض والنفاس لا يمنعان الإحرام:

فتحرم المرأة بواحد من هذه الأنساك وإن كانت حائضاً أو نفساء، فإن ذلك لا يمنعها من أداء شيءٍ من النسك إلا الطواف بالبيت، حيث لا تشترط الطهارة إلا له، كما جرى مثل ذلك لأم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها، فقد دخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال لها: « **أنفستِ؟**» يعني بذلك الحيضة، فقالت: نعم فقال ﷺ: « **إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي مايقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي...**» كما ثبت ذلك في الصحيحين (البخاري برقم ٥٥٤٨، ومسلم برقم ١٢١١)، من حديثها رضي الله تعالى عنها.

لكن لا ترفع صوتها بالإهلال ولا بالتلبية كما يفعل الرجل، فإن ذلك سنة في حق الرجل، أما المرأة

فإنها تسمع نفسها بإهلالها وتلبيتها كما تفعل مثل ذلك في الصلاة.. فإن وصلت البيت الحرام وهي حائض أو نفساء لم تطف طواف القدوم إن كانت مفردة أو قارنة، ولا طواف العمرة إن كانت متمتعة، بل تجلس في مسكنها فإذا طهرت طافت وتحلَّلت من إحرامها إن كانت متمتعة، ثم تنشئ إحراماً جديداً لحجها يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، هذا إن كان في الوقت سعة لعمل العمرة، وإلا أدخلت الحج عليها فتكون قارنة، فإن كانت مفردة أو قارنة من البداية استمرت على إحرامها حتى تقف بعرفة يوم التاسع، ثم تفيض من عرفة وتبيت بمزدلفة وترمي جمرة العقبة، وعندئذ تتحلَّل التحلُّل الأصغر الذي يحل معه كل شيءٍ من الطيب والدهن وغيرهما من محظورات الإحرام إلا النكاح، فإنه لا يحل حتى تتحلل التحلل الثاني.

وأسباب التحلل ثلاثة، هي: الرمي والحلق والطواف.

ويحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة، فإذا فُعِل الثالث حصل التحلل الثاني الذي يعود به المحرم حلالاً كما كان قبل إحرامه، ولا دخل لذبح الهدي في التحلل وإن كان من أفعال يوم العيد - يوم الحج الأكبر - إذ لا يفعله كل حاج، بل من جادت نفسه بالهدي فهو سنة مؤكدة، أو من لزمه الفدي لتمتع أو قران أو لترك واجب أو فعل محظور، وليس كل حاج يستطيع الهدي أو تجود نفسه به، أو يلزمه الفدي فلذلك لم يكن من أسباب التحلل.

أركان الحج:

ولتحرص المسلمة كما يحرص الرجل على أداء أركان الحج سليمة من أي تقصير أو إخلال لئلا ترجع بغير حج. وأركان الحج هي:

١ - **الإحـــرام**: والمراد بـــه نية الدخول في النســـك لحديث: « **إنما الأعمال بالنيـــات** »، متفق عليه (البخاري برقم ١، ومسلم برقم ١٩٠٧).

٢ - **الوقـــوف بعرفـــة**: لقوله ﷺ: « **الحـــجُّ عرفة** » (الترمذي برقم ٨٨٩، والنســـائي برقم ٣٠١٦)، ويدخل بزوال الشمس عند الجمهور، خلافاً لأحمد، فإنه عنده من طلوع الشمس ويستمر إلى صبح اليوم العاشر.

٣ - **طـــواف الإفاضـــة**: لقولـــه ســـبحانه وتعالى: ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ** ﴾ ويدخل وقته بمنتصف ليلـــة النحر عند الجمهور، خلافاً لمالـــك وأبي حنيفة فإنه عندهما لا يصح إلا بعد الفجر.

٤ - **الســـعي بين الصفا والمروة عند الجمهور**: لقوله ﷺ: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**» كما أخرجه ابن

خزيمة (برقم ٢٧٦٤)، وذلك خلافاً للسادة الأحناف فإنه عندهم واجب، ولا يصح إلا بعد الطواف، ويدخل وقتها بمنتصف ليلة العاشر.

٥ - **الحلق أو التقصير**: على الأصح عند الشافعية لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾، وعند غيرهم هو واجب يجبر بدم، لأنه استباحة محظور، وإنما وجب الدم عند تركه على هذا القول لمخالفة هدي رسول الله ﷺ حيث حلق وحلق أصحابه رضي الله تعالى عنهم ودعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين واحدة كما في الصحيحين (البخاري برقم ١٧٢٧، ومسلم برقم ١٣٠١)، من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

ويحصل التقصير عند الشافعية بقص ثلاث شعرات فأكثر. وعند المالكية والحنابلة بالأخذ من

جميع جوانب الـــرأس، وعند الحنفية بتقصير ربع الرأس، والتقصير لازم للنســـاء دون الحلق فقد نهين عنه، ويجزئ المرأة أن تقصر قدر أُنملة من جميع رأسها أو ضفائرها، أو من أي جزءٍ من رأسها.

فهذه الأركان لا يتم الحج إلا بأدائها، ولا يفوت شيءٌ منها بذهاب الوقت إلا الوقوف بعرفة، فإنه يفوت بفوات وقته، وهو يوم التاســـع وليلة العاشر، فمن ترك ركناً من هذه الأركان وجب أداؤه مادام حياً حيث لا يفوت وقته ولا يزال الحـــج ناقصاً حتى يُؤدَّى، وإن كان قد ســـافر وترك الطواف أو الســـعي فيجب عليه العود لأدائه، ولا يزال محرمـــاً حتى يؤديهما، لكن الســـادة المالكية يرون أن تأخير الطواف عن شهر ذي الحجة يوجب دماً، كما أوجبه السادة الأحناف بتأخيره عن أيام النحر.

والســـعي مثل الطواف في ذلك عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة حيث يرى أنه مـــن الواجبات التي تجبر بدم، إلا أنه يجوز تقديمه بعد طـــواف القدوم للمفرد والقارن عند الجميع.

شروط الطواف والسعي:

ويشترط للطواف والسعي أن يكون كل منهما سبعة أشـــواط، وأن يقطع الطائف والساعي المسافة كلها ماشياً أو راكباً في أشـــواطه الســـبعة، بادئـــاً في طوافه من محاذاة الحَجر الأســـود ومنتهياً عنده، وفي سعيه: بالصفا، وخاتماً بالمروة. غير منتكس ولا معـــترض فيهما، ولا قاصد غير العبادة، ولا داخل من فتحتـــي الحِجر؛ لأن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت لا فيه، والحِجـــر من البيت، فمن دخل في فتحتي الحِجـــر كان طائفاً في البيت لا به، ولا في هوائه

أو هواء الشاذروان، وهو الجدار الصغير الملصق بالكعبة ولو بجزء من بدنه كاليد، لأن هواء الشيء له حكم قراره.

ما يفترق فيه السعي عن الطواف:

وفارق الطوافُ السعيَ بشرط الطهارة له دون السعي، لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦] وطهارة المحل تستلزم طهارة الحال، وهو ما بيَّنه حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «**الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمنّ إلا بخير**» كما أخرجه الترمذي (برقم ٩٦٠). والطهارة شرط لصحة الصلاة اتفاقاً، ولأن ذلك هو هدي النبي ﷺ فإنه أمر عائشة رضي الله تعالى عنها أن لا تطوف حتى تغتسل كما تقدم، وفعل هو ﷺ ذلك كما أخرج البخاري (برقم

١٦١٤)، ومسلم (برقم ١٢٣٥)، من حديثها رضي الله تعالى عنها فقد قالت: إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت.

إلا أن أباحنيفة رحمه الله تعالى يرى أن الطهارة للطواف واجبة وليست شرطاً، فمن طاف عنده طواف الإفاضة محدثاً فعليه شاة، فإن كان جُنُباً أو كانت المرأة حائضاً فعليها بدنة، وكذا لو طافت أكثر الأشواط على حدث أو جنابة، لأن أكثر الشيء له حكم كله، ويؤمر من طاف للإفاضة بحدث أو جنابة أن يعيد الطواف ما دام بمكة، فإن أعاده فلا شيء عليه، وإن رجع إلى بلده فكذلك عليه أن يعود إن كان طاف جنباً أو حائضاً، فإن لم يعد وبعث بدنة أجزأه؛ لأن البدنة جابرة، ولكن الأفضل العود، وإذا عاد بناء على مذهب أبي حنيفة فليعد بإحرام

جديد ويؤدي الطواف خاصة. وعند الشـافعية لا يلزمه الإحرام من جديد لأن إحرامه الأول لم يزل عليه.

وأمـا الحلق أو التقصير فإنه لا يفوت وقتهما والمحرم لا يحل من إحرامه حتى يفعل ذلك لقوله تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتـح:٢٧] ولفعلـه ﷺ ذلك فقد حلق رأسه للتحلل وقال: « **خذوا عني مناسككم** » (مسلم برقـم ١٢٩٧)، إلا أنه لا يلزم أن يكون في محل معين، بل لو تركته المرأة حتى تعود لسـكنها جاز لها ذلك، وإن كان الأفضل قص الشـعر في منى للحاج، وفي المروة للعمرة، بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى كشـف رأسها أو شعرها أمام الرجال الأجانب كما قد يحدث من بعض النساء، ويحصل التحلل بذلك بأي قصٍ لِشـعر الرأس ولو لم تصحبه نية التحلـل، أو كان بالإحراق أو القلـع، ولو كان ذلك في

بلدهـــا، لأن القصد منه هو إزالة شيء مـــن أعز ما تملكه المرأة وهو شـــعرها لله تعالى تقرباً إليه، وكذا الرجل يحلق أو يقص شعره لله تعالى.

حكم طواف الإفاضة بغير طهارة:

طواف الإفاضـــة ركن فلا تنصرف المرأة حتى تؤديه لقولـــه تعـــالى: ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ** ﴾ [الحج: ٢٩]، وقوله ﷺ لعائشـــة رضي الله عنها: « **افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري** » كما أخرجه مســـلم (برقم ١٢١١)، من حديثهـــا، وقوله ﷺ لما ذكر له أن صفية حائض: « **عَقْـــرى حَلْقَى** » - وهو دعاء على عادة العرب من غير إرادة معناه - « **أحابستنا هي**»؟! فلما قيل له: إنهـــا قد أفاضت. قال: « **فلا إذاً** » (البخاري برقم ٦١٥٧، ومسلم برقم ١٢١١)، فقد كان ﷺ يستشعر أنها

ستحبسه ومن معه من الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم - وقد كان معه نحو مائة ألف - حتى تطهر، فلو كان في الأمر سعة لأمرها بالانصراف كما أذن لمثلها في ترك طواف الوداع، بل قد كان منهجه ﷺ في الحج غاية التيسير، فما كان يُسْأَل عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر يوم النحر إلا قال: « **افعل ولا حرج** » (البخاري برقم ٨٣، ومسلم برقم ١٣٠٦)، وكما أذنَ لكعب بن عُجرة رضي الله تعالى عنه لمَّا آذته هوامُّ رأسه أن يحلق رأسه ويفدي (البخاري برقم ١٨١٥، ومسلم برقم ١٢٠١)، مع أن ذلك من محظورات الإحرام.

فيتعين على المرأة التي تجشَّمت المصاعب والمشاق، وبذلت الكثير من المال والجهد أن تحرص على صحة حجها وسلامته من البطلان، فتحتاط لنفسها بتنظيم

دورتهـا، والاسـتعجال بالطـواف بعد دخـول وقته، حتى لا ترجع بغير حـج، أو تتكلف شـططاً بالبقاء أو الرجوع ثانية.

أمـا التعلل بالأقـوال الضعيفة في مثـل هذا الركن فلا ينبغي للمرأة المسـلمة أن تعوّل عليها، لأنه لو سلك الإنسان هذا السبيل فما من مسألة إلا ولها مخارج، وقد قيل:

وليس كل خلاف جاء معتبراً

إلا خلافٌ له حـظٌّ من النظـر

واجبـات الحـج:

وكما تحافظ المرأة كالرجل على أداء هذه الأركان التي لايتم الحج إلا بأدائها، فكذلك يجب عليها أن تحافظ على أداء واجبات الحج؛ لأنها من المناسك التي فعلها ﷺ وأمر الناس بالقدوة به فيهـا، فمن لم يؤدها كان مقصراً ويجب

عليه بتركها دم يجبر هذا النقص، إلا أن يكون الترك عمداً فإنه لا يجبر إثـــم الترك، وإنما يســـقط الوجوب والمطالبة بالأداء.. وهذه الواجبات هي:

١ - **الإحرام من الميقـــات**.. فمن جاوزه متعمداً أثم ويجب عليه العود إن أمكن، فإن لم يمكن كراكب الطائرة، فيجب عليه دم.

٢ - **التلبية عند الســـادة المالكية**.. فإن لم يُلَبِّ - ولو مرة واحدة - وجب عليه دم بتركه نسكاً.

وهي عند غيرهم سنة، لا يلزم بتركها شيء.

٣ - **طواف القدوم عند الســـادة المالكية**.. للمفرد أو القارن، وهو سنة عند غيرهم.

٤ - **المبيـــت بمزدلفة**.. ويحصل بقـــدر حط الرحل بأي جزء من الليل عند المالكية، ولا يحصل عند الشافعية

والحنابلــة إلا بعد منتصف الليل ولو مروراً، والنوم ليس شرطاً عند الجميع، لكنه أرفق بالحاج، ليستعين بذلك على أعمال يوم الحج الأكبر.

أما الســادة الأحناف فالمبيت عندهم ســنة، ولكن البقاء في المشــعر الحرام بعد طلوع الفجر واجب، وظاهر القرآن الكريم وفعله ﷺ يشهد لذلك.

وهذا في حق الرجال القادرين، أما النساء فإن السنة في حقهن أن ينصرفن بعــد منتصف الليل، كما فعل النبي ﷺ بأهله، فقد استأذنته السيدة سودة بنت زمعة رضي الله تعالى عنها أن تدفع - أي: تخرج - من مزدلفة قبل حطمة الناس - أي زحمتهم - « **فــأذن لها** » كما أخرجه البخاري (برقــم ١٦٨١)، ومســلم (برقــم ١٢٩٠)، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، لما في ذلك من الرفق بهن عند الدفع والرمي، حتى يتمكنَّ من الرمي قبل زحمة الناس.

٥ - **رمـي جمرة العقبـة يـوم العيد**، ويبـدأ وقتها بمنتصف الليل.

٦ - **رمي الجـمار الثلاث**، يومي الحادي عشر والثاني عشر للمتعجـل، والثالث عشر للمتأخـر، ويبدأ وقت الرمي لكل يوم بزوال الشمس، ويستمر أداءً إلى آخر أيام التشريق عند الشـافعي، فكل أيام التشريق ولياليها وقت للرمي أداء، وعند غيرهم يكون قضاء.

أمـا اليوم الأخير لمن أراد أن ينفر النفر الأول فيجوز له عند أبي حنيفة - خلافاً لصاحبيه - أن يرمي بعد الفجر اعتباراً بيوم النحر، واختار صاحب الظهيرة هذا القول، ونقله عن كثير من المشـايخ لمن أراد أن ينفر النفر الأول، أما من أراد أن يتأخر فلا، وهو قول لبعض الشـافعية بل زعم الإسنوي أنه مذهب الإمام.

وفي هذا القول فسحة ويسر للناس، لا سيما الضعفة كالنساء والشيوخ والولدان، لما يجري من الرمي بعد الزوال من الحرج على الأمة، حيث يسقط في كل سنة العشرات من الناس تحت أقدام الحجاج بسبب الزحام، وفي هذا من الحرج على الأمة ما لا يقبل مع قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] فيتعين الإفتاء به لتغير الزمان الموجب لتغير الإفتاء في الأمور الاجتهادية التي يكون الخلاف فيها معتبراً، وفيه سعة على الناس، دون المسائل القطعية.

٧ - **المبيت بمنى** ليالي التشريق الثلاث إن لم يتعجل، أو ليلتين إن تعجَّل، ما لم يكن معذوراً بمرض، أو تمريض، أو حراسة، قياساً على أصحاب السقاية والرعاة الذين رخص لهم النبي ﷺ المبيت بمكة، بجامع العذر في كل.

٨ - **طواف الوداع**، عند إرادة مفارقة مكة، لكل من فارقها سواء كان حاجاً أو معتمراً أو مقيماً، وهو سنة عند مالك، واجب عند الجمهور؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت..**» أخرجه البخاري (برقم ١٧٥٥)، ومسلم (برقم ١٣٢٨).

إلا أنه خفف عن الحائض والنفساء فلهما أن ينصرفا بغير وداع، لإذنه ﷺ لصفية رضي الله تعالى عنها أن تنصرف بغير وداع (البخاري برقم ٤٤٠١، ومسلم برقم ١٢١١)، لكن يستحب لها أن تقف بباب الحرم في اتجاه الكعبة وتدعو دعاء الوداع (اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك، وبلَّغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد

عني رضـــاً، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مُستبدلٍ بك ولا ببيتك، ولا راغباً عنك ولا عن بيتـــك، اللهم فاصحبني بالعافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحســـن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني) كما اســـتحبه الشافعي رحمه الله تعالى فيما رواه البيهقي عنه (برقم ٩٧٦٧).

كـــما أن طواف الوداع يســـقط عند الســـادة الحنابلة والأحناف عنـــد من ينصرف فور طواف الإفاضة لتحقق كون آخر عهده بالبيت كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما أخرجه البخاري (برقم ١٧٥٥)، ومسلم (برقم ١٣٢٨): « **أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت** ».

٩ - ركعتا الطـــواف عند الســـادة الأحناف لظاهر قـــول الله تعـــالى: ﴿ **وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى** ﴾

[البقرة:١٢٥] ولمواظبة النبي ﷺ عليهما عند كل طواف، ويرى السادة المالكية أنهما واجبتان في الطواف الواجب تجبران بدم، وسنتان في الطواف المسنون.

أما السادة الشافعية والحنابلة فإنهما يريان سنتهما لا غير.

وتصح في أي جزء من الحرم إن لم يمكن أن تؤدى خلف المقام، بل لا يجوز أن تؤدى خلفه عند شدة الزحام كما يجري من عوام الناس، ولا سيما للنساء فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال على ذلك ولا على تقبيل الحجر الأسود أو الركن اليماني كما قالت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها لمولاة لها زاحمت الرجال على ذلك: لا آجرك الله - ثلاثاً - تدافعين الرجال؟ ألا كبَّرت ومررت؟! كما أخرجه البيهقي (برقم ٩٢٦٨).

فإذا كان هذا في استلام الحجر الأسود الذي هو سنة، ويشهد لمن استلمه يوم القيامة كما جاءت به الأحاديث، فغيره من باب أولى، فلا يجوز لهن إذن أن يزاحمن على الصلاة خلف المقام، فإن لهذا المكان بديلاً من سائر المسجد كما قال الناظم:

فركعتا الطواف من ورا المقام

فالحجر فالمسجد إن يكن زحام

الجزاء المترتب على ترك الواجبات:

فمن ترك شيئاً من هذه الواجبات عمداً أو سهواً أو فواتاً، وجب عليه دم جبران، فإن لم تستطع المرأة كالرجل على الهدي صامت ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إلى بلدها، فتبدأ الصيام باليوم السادس ويلزم أن تحرم حينئذ، بحيث تصوم وهي محرمة بالحج كما أمر الله، وإن فاتها أن

تصوم الثلاثة الأيام قبل الحج، جـاز لها أن تصومها أيام التشريق بعد يوم العيد، فقد رخص الشـارع في ذلك كما أخرج البخاري (برقم ١٩٩٧) من حديث عائشـة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنهما قـالا: « **لم يُرخص في أيام التشريـق أن يُصمن إلا لمن لم يجـد الهدي** ». والأفضل أن تصومها إذا رجعت إلى بلدها، وتفرق بين الثلاثة والسبعة بمسافة السير إلى البلد إن أمكن ذلك وإلا لم يلزم.

ويتحقق فوات هذه الواجبات بفواتها كلية، وفواتُ البعض كفوات الكل بالنسبة للرمي، إلا أن الدم لا يجب إلا بترك ثلاث حصيات فأكثر، أما الحصاة الواحدة ففيها مدٌّ مـن الطعـام، وفي الحصاتين مـدّان، وفي ترك مبيت ليلة مدٌّ، وفي الليلتين مـدّان إن لم يتعجل فإن تعجل ففي الليلتين دم.

محظورات الإحرام:

وكما يجب على المحرمة – ومثلها المحرم – أن تحرص عـلى أداء الواجبات والأركان، فكذلـك يجب عليها أن تحترز مـن فعل أي محظور من محظـورات الإحرام، لأن فعل شيءٍ منها إما أن يفسـد الحج كلية كالجماع عمداً قبل التحلل الأول، وإما أن يُذهب بِـرّ الحج إن كان غير ذلك.

والإثـم منه ما رتب الشـارع عليه جـزاءً أخروياً، لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتوبة أو أن يتداركه عفو الله تعالى، ومنه ما رتب عليه جزاءً في الدنيا، وهو الفدي.

خطورة ارتكاب المحظورات على المحرم:

ولعظيم هذه المحظورات حـذَّر القرآن الكريم منها وفصَّلها بما لم يحصل مثله في الواجبات،كما هو منهج الشرع العظيم في الأمور المحرمة، الذي يشير إليه قوله ﷺ: « **إذا**

أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ فدعوه » كما أخرجه البخاري (برقم ٧٢٨٨) ومسلم (برقم ١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وذلك لأن المناهي يدل اقترافها على استخفاف بشأنها، وليس في شيءٍ منها ما في فعله صلاح للمرء، بخلاف الواجبات فإنها قد تكون شاقة على بعض النفوس فتحتاج إلى مغالبة للنفس، والمرء ضعيف قد لا يستطيع الثبات على أدائها.. لذلك حذر الله تعالى المحرم من المحظورات على وجه التفصيل، فقد قال سبحانه: ﴿ **ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ** ﴾ [البقرة:١٩٧] وقال: ﴿ **وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [البقرة:١٩٦].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ [المائدة:٢].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة:٩٥] ثم قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [المائدة:٩٦].

هكذا يُفصِّل الله تعالى المحرمات حتى لا يقع المؤمن فيها لئلا يذهب بِرُّ حجه؛ لأن السر في هذه الشعيرة خاصة أن يكون حجه مبروراً ليرجع منه كيوم ولدته أمه كما صح في الحديث عنه ﷺ أنه قال: « **من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه** » كما أخرجه البخاري (برقم ١٥٢١)، ومسلم (برقم ١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيهما من حديثه أيضاً أنه ﷺ قال:« **الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة** » (البخاري برقم ١٧٧٣، ومسلم برقم ١٣٤٩).

تعريف الحج المبرور:

والحج المبرور هو الذي لم يخالطه إثم من حين الإحرام إلى حين التحلل، واقتراف هذه المحظورات في بساط المواجهة من أعظم الآثام كما يدل لذلك قوله

سبحانه: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥] فترى أن الله تعالى يحاسب على الإرادة في هذه المواطن العظيمة نظراً لشرف المكان، إذ ليس من يعصي الملك في بساط ملكه كمن يعصيه في غيبته، وكما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

لقد أطاعك من يرضيك ظاهره

وقد أجلَّك من يعصيك مستترا

ولذلك كانت المحافظة على الآداب وأداء النسك على وجهه، من تعظيم الله تعالى، الدال على أن القلب مفعم بالتقوى كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢] ومفهوم المخالفة من الآية أن من لم يعظّم هذه الشعائر فإن قلبه خالٍ من تقوى الله تعالى فلذلك هان عليه ارتكاب محظورات الإحرام.

وهذه المحظورات هي:

١- الجماع.

٢- المباشرة فيما دون الجماع.

٣- حلق الرأس.

٤- إزالة الشعر من أي موضع من الجسم.

٥- قص الظفر.

٦- لبس المخيط على قدر عضـــو من البدن أو لبس الخف أو نحوه للرَّجُل .

٧- تغطية رأس الرجل.

٨- ستر وجه المرأة .

٩- لبس القفازين للمرأة.

١٠- الطيب في الثوب أو البدن.

١١- الدهن لأي جزء من البدن.

١٢- قتل الصيد البري على المحـــرم خـارج الحـرم أو تنفيره.

١٣- قتل صيد الحرم على المحرم وغيره أو تنفيره.

١٤- قطع شجر الحرم المكي.

١٥- عقد النكاح.

وقد جمعها بعضهم ببيت واحد - بتداخل المتماثلات - وهو قوله:

لُبسٌ وحلقٌ ثم طِيبٌ والقُبَلْ

أو من يطأْ أو يكُ للصيد قتل

وفعل كل واحد من هـــذه الأمور يترتب عليه جزاء كما يأتي:

جزاء فعل المحظورات:

١ - الجـــماع: إن كان قبل التحلل الأول ولو كان بعد الوقوف يفســـد به الحج عند الجمهور لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧] والرفث: الجماع، ومقدماته، ولقضاء الصحابة رضي الله تعـــالى عنهم بذلـــك، ويتعين عندئذ ثلاثة أمور:

أ- المضي في فـاسده، لقوله سبحـانـه: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:٦٩١] والآية عامة لم تفرق بين صحيح الحج وفاسده.

ب- القضـــاء فوراً من العام القابل لإجماع الســـلف على ذلك.

ج- ســـوق بدنة، لقضاء الصحابـــة رضي الله تعالى عنهم به.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنه لا يفسد الحج إلا إذا كان الجماع قبل الوقوف، فإن كان بعده فإنه لا يفسد لقوله ﷺ: « **الحج عرفة** » كما أخرجه الترمذي (برقم ٨٨٩)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر وفي حديث آخر: « **من وقف بعرفة فقد تم حجه** » (الموطأ برقم ١٦٩).

أما إذا كان الجماع بعد التحلل الأول فإنه لا يفسد الحج اتفاقاً، ولكن يجب فيه شاة حيث لم يكن قد حلَّ له ذلك، كما تجب الشاة بتكرار الوطء سواء بعد الفساد أم كان بين التحللين، والناسي كالعامد عند الجمهور خلافاً للشافعية، والزوجة في ذلك كالرجل إن كانت مطاوعة بلا خلاف، فإن كانت مكرهة فحجها صحيح ولا شيء عليها عند السادة الشافعية لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: « **إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما**

استكرهوا عليه » كما أخرجه ابن حبان (برقم ٧٢١٩) والبيهقي (برقم ٢٠٠١٤).

وذهب الجمهور إلى بطلان حجها ولو كانت مكرهة، ولكن تجب الكفارة عنها على الزوج، كما يجب عليه إحجاجها، ويستحب لهما أن يفترقا في القضاء لئلا يتذكرا حالهما فيعودا إلى مثل ما كان قبل.

٢- **المباشرة بغير الجماع**: فإن كان معها إنزال أفسدت الحج عند مالك رحمه الله تعالى، قياساً على الإنزال في الوطء وقياساً على الصوم حيث يفسد بذلك، ولأنها عبادة يفسدها مجرد الوطء، فالإنزال أولى، وسواء كان الإنزال بملاعبة أو استمناء أو نحو ذلك، والمرأة في ذلك كالرجل.

وقال الجمهور: لا تفسده إذ لا يصح قياس المباشرة على الوطء حيث يجب الحد بالوطء دونها، ولكن تجب فيه شاة كاللبس والحلق لأنه نوع من الترفه.

٣- حلق شعر الرأس أو سائر الجسد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] وقوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩] فأباح ذلك بعد التحلل، فدل على منعه قبله، فإن فعله كان عليه الجزاء المبيَّن بالآية السابقة، ولقوله ﷺ لكعب بن عُجرة رضي الله تعالى عنه: « **صم ثلاثة أيام أو تصدق بِفَرَقٍ بين ستة، أو انسك بما تيسر** » كما أخرجه البخاري (برقم ١٨١٥)، ومسلم (برقم ١٢٠١).

وتكمل الفدية بحلق ثلاث شعرات فأكثر عند الجمهور لأنه حد الكثرة، وفيما دون ذلك الإطعام، ففي

الشعرة مدٌّ، وفي الشعرتان مدّان، وقال أبو حنيفة: لا تجب الكفارة إلا بربع الرأس أو حَلق العضو كاملاً.

٤- **ومثل حلق الشعر قص الأظافر** فإنها بمعنى الشعر بجامع أن في إزالة كلٍ ترفهاً ينافي كون الحاج أشعث أغبر، ولا تكمل الفدية إلا في ثلاثة أظافر فأكثر، وما دون ذلك فيه صدقة كالشعر، وعند أبي حنيفة لا تجب إلا في خمس أصابع فأكثر، وما دون ذلك ففيه صدقة.

٥- **لبس المخيط للرجل أو ستر رأسه** لنهيه ﷺ عنه كما أخرج البخاري (برقم ١٨٤٣)، ومسلم (برقم ١١٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه ﷺ سئل عما يلبس المحرم؟ فقال: « **لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات، ولا البَرَانِس** - وهي التي تكون على الرأس - **ولا الخِفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين...**» والنهي

يفيد التحريم فيترتب على فعله عمداً فدية من صيام أو صدقة أو نسك، كالحلق لأنه بمعناه في الترفُّه، فإن كان بغير عمد كالناسي والنائم والجاهل فلا شيء فيه لرفع القلم عن هؤلاء؛ لما روى أحمد (برقم ٢٥١١٤)، وأبو داود (برقم ٤٣٩٨)، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنه ﷺ قال: « **رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر** ».

وهذا في حق الرجل، أما المرأة فإنها تلبس ما تشاء من لباس عادتها إلا أنها لا تغطي وجهها، ولا تلبس القفَّازين إلا في حالة الضرورة، لأن إحرامها في وجهها وكفيها، كما دل عليه حديث عائشة السابق، وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه ﷺ قال: « **لا تنتقب المرأة**

ولا تلبس القفازين » كما أخرجه البخاري (برقم ١٨٣٨)، وفي روايــة: « **لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين** » (أبو داود برقم ١٨٢٥).

٦- **الطيب ومثله دهن شــعر الرأس أو الجسد** لنهيه ﷺ عن ذلك كما في حديث ابن عمر الســابق (البخاري برقم ١٥٤٣، ومســلم برقم ١١٧٧) ففيه: « **ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مســه الزعفران أو الوَرْس** » - والورس نوع من الشــجر يتخذ منه الصبــغ كالكركم - وليس في هذا حصر لهما، بل هما مثلان لما كان يتطيب به، فيشمل كل طيب أو دهن يمس الجسد أو يقصد بالشم كالعود والنَّد والمصطكي ونحوها من الدهون المســتخدمة الآن؛ لما في ذلك من الترفه المنافي لكون الحاج أشعث أغبر.

ويدخل في هـذا أنـواع المنظفـات ذوات الروائح الطيبـة، فتحرم على المحرم رجلاً كان أو امرأة، فمن فعل ذلك عامداً فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسـك، لما فيه من معنى الترفه والتزين كالحلق، إلا أن يكون الطيب مسـتهلكاً في الطعام الذي طبخته النار كالشـاي والأرز اللذيـن قد يكـون فيهما شيء من ذلك، فإنـه عند مالك لا بأس به، لأنه بالطبخ قد خرج عن أن يكون طيباً، وكذا الدهن إذا كان علاجاً، حيث لم يقصد به الدهن.

وتجب الفدية بما يسمى طيباً عرفاً عند الجمهور.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا تجب الفدية إلا إذا طيَّب عضواً كاملاً، فإن طيَّب أقل من عضو ففيه صدقة، نصف صاع من بر.

٧-قتل الصيد في الحرم عامة، وفي غيره للمحرم خاصة:

أما الحرم فلأن صيده آمن بأمان الله تعالى كما قال تعالى: ﴿ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴾ [التين:٣] وقال سبحانه: ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [القصص:٥٧] وكما قال ﷺ: « **إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحُرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعةً من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد شوكه، ولا ينفَّر صيده، ولا يَلتقِط لقطته، إلا من عَرَّفها..** » كما أخرجه البخاري (برقم ٣١٩٨)، ومسلم (برقم ١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

وأما صيد غـير الحرم للمحرم فلأنه بإحرامه قد أمن منه كل شيءٍ، فإذا انتهك حرمة الإحرام وجب عليه الجزاء الذي بيَّنه الله تعالى بقوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:٩٥].

جـزاء قتل الصيـد:

وقـد حددت السـنَّة جـزاء أنواع مـن الصيد كان موجوداً سـابقاً، أما اليوم فلم يعد يوجد من صيد الحرم غير الحـمام والعصافير والجـراد، كما لا يـكاد يوجد في طريق المحرم شيء من صيد البر؛ لأن الطرق اليوم غيرها في المـاضي، فلا يـكاد يوجد فيها شيء مـن الصيد حتى في الصحارى.

والواجب في الحمام شـاة، وفي العصفور ما يحكم به عـدلان، وفي الجراد مُدّ طعام إن لم يعم المطاف، وإلا فلا.

لأن المشقة تجلب التيسير، وسواء كان قتل الصيد عمداً أم بغيره، لكونه من المتلفـات التي يجب فيها الجزاء والفدية مطلقاً لكونها من باب خطاب الوضع بالقتل بالسـبب، وهذا الجـزاء إنما هو فدية على انتهـاك حرمة الإحرام أو الحرم، أما إثم ذلك فكبير لا يكفره إلا التوبة النصوح كما يدل لذلك الترهيب الشديد من التعدي على ما حرمه الله من الصيد، فقد قال سـبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾ - أي بقيمـة الهـدي - ﴿ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ﴾ - أي بعـدد أمداد الطعام - ثم قال سـبحانه: ﴿ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾ [المائدة:٩٥].

وإنما كان هذا الجزاء شـــديداً لأنـــه يؤذن بأن منتهكه مستهتر بحرمات الله تعالى، فناســـب أن يزجر بمثل هذا الزجر البليغ الشـــديد ليرتدع عـــن الوقوع في مثله، حتى لا يحيق به غضب الله ونقمته.

ومن جزاء الله تعالى له أن حرَّم عليه هذا الصيد الذي صاده لنفسه أو صاده حلال له بقصده، فإن كان قد صاده المحرم فإنه يعتبر ميتة لا يحل له ولا لغيره، لأنه ليس أهلاً للتذكية في هذا الظرف، فما يصيده يكون ميتة كما لو مات حتف أنفه، أو صاده غيرُ حلالِ الذبح.

وإن كان قـــد صـــاده الحلال في غير الحـــرم للمحرم قصـــداً، فإنه يحرم على المحـــرم ولا يحرم على غيره، لقصة الصَّعب بن جثَّامة رضي الله تعالى عنه الذي أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشـــياً وهو بالأَبواء أو بوَدَّان، فرده ﷺ عليه،

فلما رأى ما في وجهه قال: « **إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُم** » كما في الصحيحين (البخاري برقم ١٨٢٥، ومسلم ١١٩٣)، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

فلذلك كله يتعين على المحرم أن يجتنب الصيد إن وجده، أو صيد له إن حدث، وأمامه صيد البحر أو بهيمة الأنعام أو الطيور الأنيسة فكل ذلك حلال له كما قال الله تعالى: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ [المائدة:٩٦].

٨- **عقد النكاح**، فيحرم مباشرته من المحرم سواء كان زوجاً أو زوجة أو ولياً أو شاهداً أو وكيلاً، لمنافاة ذلك لمعنى النسك، فكما يحرم على المحرم النكاح بالمباشرة فكذلك مايؤدي إليه من عقد بالأصالة أو النيابة، لحديث عثمان بن عفَّان رضي الله تعالى عنه عند مسلم

(برقم ١٤٠٩) أن رسول الله ﷺ قال: «لاينكِح المحرم ولا يُنكَح ولا يَخطُب».

هذا ما ذهب إليه الجمهور خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى الذي لم ير بعقد النكاح للمحرم بأساً لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ « **نكح ميمونة وهو محرم** » كما أخرجه البخاري (برقم ٤٢٥٨)، ومسلم (برقم ١٤١٠)، وهو محمول عند الجمهور على أنه وقع في هذه الرواية اضطراب، حيث رويت أنه تزوجها وهو حلال.

ويترتب على رأي الجمهور أنه إذا وقع عقد النكاح وأحد من الزوجين أو الولي أو الشهود كان محرماً فإن النكاح يكون باطلاً لا ينعقد، لأن النهي يقتضي الفساد، فيجب تجديد النكاح بشروطه.

غـير أنه لا يترتـب عليه جـزاء، وكـفى بإبطال النكـاح جـزاءً.

٩- قطع شجر الحرم:

وكـما حرم صيد الحـرم فكذلك يحرم قطع شـجره الذي لا يحتاج إليه لنفسـه أو لدابته، ولا هو مؤذ بشوكه ممـا يكون في الحـرم خاصة، أمـا ما كان خـارج الحرم كعرفة وغيرهـا فليس فيـه شيء، إلا أن يكـون مملوكاً فيضمنه لصاحبه.

ثم إن كان الشجر مما ينبت بنفسه فحرام قطعه اتفاقاً، وإن كان ممـا اسـتنبته الآدميون فكذلك عند الشـافعية على المعتمـد، إلا ما يكـون لمالكه مما يسـتنبته للثمر أو الحـب كالنخل والعنب والحـب والفواكه، فيجوز ذلك لمالكه اتفاقاً.

وإنما قالوا بذلك لعموم حديث ابن عباس السابق (البخاري برقم ٣١٨٩، ومسلم برقم ١٣٥٣): « **ولا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه** » أي لا يُقطع حشيشه الرطب، وفي حديث آخر عند مسلم (برقم ١٣٥٥)، وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: « **ولا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها** ».

وذهب الجمهور إلى التفصيل بين ما ينبت بنفسه فيحرم قطعه، وما أنبته الآدميون فيجوز قطعه للحاجة وغيرها.

ولا يترتب على قطع الشجر جزاء عند السادة المالكية والحنابلة حيث لم يرد الجزاء إلا في الصيد خاصة، وأوجبها السادة الأحناف والشافعية، أما الشافعية فبالهدي، وأما الأحناف فبالقيمة بحسب التقويم لما ورد من الآثار في ذلك عن ابن الزبير وعطاء، وقياساً على الصيد.

حكم قطع شجر المدينة:

وحرم المدينة كحرم مكة في تحريم قتل صيده وقطع شجره لحديث زيد بن عاصم أن النبي ﷺ قال: « **إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرَّمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدّها بمثل ما دعا إبراهيم لأهل مكة** » كما أخرجه البخاري (برقم ٢١٢٩)، ومسلم (برقم ١٣٦٠).

إلا أنه لا جزاء فيه اتفاقاً؛ لأنه ليس محلاً للنسك، ولأنه لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، إلا ما ذهب إليه الشافعي في القديم من سلب ثياب المسيئ فيه لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه عند مسلم (برقم ١٣٦٤)، في قصة سلب ثياب العبد الذي وجده يقطع شجراً أو يخبطه.

حكم إخراج تراب الحرم وحجره:

وكما يحرم قطع شجر الحرم أو صيده، فكذلك يحرم أخذ أحجار الحرم أو ترابه وإخراجه إلى الحل أو بلد الحاج، فإن ذلك لا يجوز، بل تجب إعادته إلى الحرم؛ لأن الله تعالى جعل الحرم كله آمناً، بشراً وشجراً وحجراً وصيداً، لما جاء عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم أنهما كانا يكرهان أن يخرج من تراب الحرم أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم، بل قد ورد أن إخراج الحجر أو التراب من الحرم يكون سبباً لوباء أهل البيت كما في المجموع للإمام النووي (٧/ ٤٥٤) في قصة ذكرها.

وإنما جاز إخراج ماء زمزم لآثار فيه، ولأنه يستخلف بخلاف التراب والأشجار والأحجار، ولا يترتب على إخراج الأحجار والتراب جزاء اتفاقاً.

فهذه محظورات الإحرام التي ينبغي اجتنابها من حين الإحـــرام إلى حين التحلل؛ لما في اجتنابهـــا من مراقبة الله تعـــالى الذي كان الإحرام له ســـبحانه، وليتربى المســـلم بمراقبة الله تعـــالى في هذه الأمور التي هي في متناول يده، على مراقبتـــه في أداء فرائضه، واجتناب نواهيه مما يقدر أو لا يقدر عليه.

وهي محصورة بالعد لـــورود النص فيها، ولا يتعدى الحظر إلى غيرها.

الدماء الواجبة في الحج:

إلا أن الدم قد يجب لأمـــور أخرى غير المحظورات وذلك في الأمور التالية:

١- ترك الواجبات التي مر ذكرها، ليجبر خللها.

٢- التمتــع - وهو الإحرام بالعمرة في أشــهر الحج لقوله تعــالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [البقرة:١٩٦].

ولوجوب دم التمتع أربعة شروط:

١- أن يعتمر ويحج من عامه.

٢- أن لا يكــون مــن حــاضري المســجد الحرام، وحاضرو المســجد الحرام هم أهل مكة، ومن استوطنها لا يقصد الخروج منها، ومن كان منها دون مسافة القصر، وعند السادة الأحناف من كان من دون المواقيت، فهؤلاء وإن اعتمروا في أشهر الحج لا يكونون متمتعين.

٣- أن لا يرجع إلى أحد المواقيت، وعند السادة المالكية إلى ميقات بلده.

٤- أن تكون العمرة في أشهر الحج.

٣- **القِران**، والقارن هو الذي جمع في نسكه بين الحج والعمرة؛ لأنه في معنى المتمتع بترفهه بنسكين في عمل واحد.

٤- **الإحصار**، والمحصر هو الذي منع من الوصول إلى مكة بعدوٍّ، أو مرض، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] فيذبحه حيث أحصر كما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية.

وذهب السادة المالكية إلى عدم وجوب الدم عليه إذا كان بعدُوٍّ لعدم تفريطه، بخلاف ما إذا كان بمرض فيجب عليه هدي يبعثه لمكة.

الحصر النظامي كالحصر بالعدو:

ومثــل هذا النوع من الحصر، الحــصر النظامي لفقد المرء جواز ســفره أو عدم الإذن له بالدخول، أو ترحيله بعد وصولــه لدخوله بغير إذن أو غــير ذلك من الأمور القانونية النظامية.

كما يدخل في مســماه منع الزوجــة إذا خرجت بغير إذن الزوج لا ســيما في حج التطوع كما تقدم، أو الابن إذا خرج بغير إذن أبيه أو أمه في حج التطوع، حيث يجوز لكل من الزوج أو الأب أن يأمراهمــا بالتحلل، فيلزم ذلك في التطوع اتفاقاً، وفي الفريضة على خلاف.

الحصــر بالمـرض:

أمــا حصر المرض فــإن كان قــد شرط التحلل عند الإحرام كأن قال: (**ومَحِلّي حيث حبســتني**) كما أمر النبي

ﷺ ضُباعة بنت الزبير رضي الله تعالى عنها لما كانت شاكية، فقال لها ﷺ: « **حجي واشترطي أن محلِّي حيث حبستني** » كما أخرجه البخاري (برقم ٥٠٨٩)، ومسلم (برقم ١٢٠٧)، فمع هذا الشرط لا يلزم الدم اتفاقاً، فإن لم يشرط صبر حتى يبرأ، وهذا ما ذهب إليه السادة الشافعية والحنابلة، خلافاً للسادة المالكية، حيث لم يروا المرض عذراً، بل رأوا أنه لا يحل إلا في البيت، ولم يروا الشرط نافعاً.

وأما السادة الأحناف فرأوا أن المرض كالعدو يبيح التحلل ولو لم يشرطه الحاج، وأنه لا يحصل التحلل إلا بالذبح.

ويجب على المحصر القضاء عند السادة الحنفية سواء كان الحج تطوعاً أو فرضاً، وعند الشافعية في الفرض

خاصة، أما المالكية فلا يرون وجوب القضاء على المحصر سواء كان فرضاً أو نفلاً، إلا أنهم يوجبون التحلل بعمل عمرة.

٥- **الفوات**.. وهو فوات الحج بسبب تأخره أو إضاعة الطريق، أو منعه من قبل النظام أو الزحام، بحيث لم يدرك عرفة في نهار أو ليل.

والواجب في ذلك ثلاثة أمور:

الأول: التحلل بعمل عمرة.

الثاني: ذبح الهدي كالمتمتع عند الجمهور خلافاً للسادة الأحناف فإنهم يوجبون القضاء بدون دم.

الثالث: القضاء من القابل.

٦- **عدم الإفاضة من عرفات مع الإمام** بأن أفاض قبل ذلك، فيجب فيه الدم عند السادة الأحناف، وعند السادة

الشـــافعية الواجب الجمع بين الليل والنهار بعرفة، فمن أفاض قبل الغـــروب وجب عليه دم على المعتمد لمخالفته هـــدي النبي ﷺ حيث لم يفض إلا بعد غروب الشـــمس وقد قال ﷺ: « **خذوا عني مناسككم** » كما أخرجه مسلم (برقم ١٢٩٧).

أما الســـادة المالكية فإنهم يرون أن ركن الوقوف هو الليل والنهار تبع، فمن أفاض قبل الغروب لم يدرك الحج فيجب عليه العود وإلا فقد فاته الحج.

سنن الحج وآدابه:

وكـــما كان للحج أركان وواجبـــات لا يتم الحج إلا بهـــا، فكذلك لـــه ســـنن وآداب ينبغي أن يحافـــظ عليها ليكون الحج عـــلى وجه الكمال، وذلك أقرب ما يكون إلى البر والقبول.

أما سننه فمنها:

١- التحلُّل من أصحاب الحقوق واسترضاؤهم.

٢- تحري النفقة الطيبة التي لا شبهة فيها، فضلاً عن أن تكون محرمة، فإنها إن كانت محرمة لا يكاد يرفع له ذكر ولا دعاء إلا حار عليه، حيث يقال له: لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه كما في البحر الزخار (برقم ٨٦٣٨) بإسناد ضعيف.

ولذلك ذهب الإمام أحمد إلى عدم صحة حج من هذا حاله. ولذلك يقول بعضهم:

إذا حجَجت بمال أصله سُحُت

فما حججت ولكن حجَّت العِير

لا يقبل الله إلا كلَّ صالحة

ما كل من حج بيت الله مبرور

٣- الاستخارة في شأن الرفقة ووقت السفر.

٤- اختيار الرفقة الصَّالحة التي تعين على البر والتقوى.

٥- الاغتسال للإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة.

٦- التطيب له قبل الإهلال به كما فعل النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري (برقم ١٥٣٩)، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، خلافاً للسادة المالكية حيث لم يروا الطيب للمحرم؛ لأن الحاج أشعث أغبر كما تقدم.

٧- كون الإزار والرداء أبيضين للرجل، والأسود للمرأة.

٨- صلاة ركعتين سنة الإحرام، يُقرأ في الأولى (الكافرون) بعد الفاتحة، والثانية (الإخلاص) بعدها؛ لأن

النبي ﷺ لم يحــرم إلا بعد صلاة، ولحديث عمر رضي الله تعالى عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: أتاني آتٍ من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك - يعني العقيق - وقُل: عمرة في حجة. كما رواه البخاري (برقم ١٥٣٤).

٩- الإهــلال بالإحــرام عقب ركوبه ســيارته بعد الصــلاة، أو في طيارتــه بعدها ويصليها ولــو كان على كرسي ســيارته أو طيارته، إذا لم يتمكن من الاتجاه للقبلة ومن الركوع والســجود، لأنها نافلة وتصــح على الدابة كسائر النوافل.

١٠- الإكثار من التلبية ورفــع الصوت بها من غير مبالغة للرجال دون النســاء لحديث « أفضل الحج العجُّ والثجُّ » كما أخرجه الترمــذي (برقم ٨٢٧)، من حديث

أبي بكـــر رضي الله تعـــالى عنه، والعج هـــو رفع الصوت بالتلبية، والثج إراقة دماء الهدي والأضاحي.

١١- الصلاة على النبي ﷺ عقب التلبية لقوله تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الـشرح:٤] أي فلا أذكـــر إلا ذُكرتَ معي.

١٢- قول: اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة عند رؤية ما يعجب.

١٣- التكبـــير عند كل صعود واعتلاء، والتســـبيح عنـــد الهبوط كما هو هدي النبـــي ﷺ، كما جاء في حديث البخـــاري (برقم ٢٩٩٣)، من حديـــث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

١٤- الإكثار من ذكر الله تعالى في الطواف والســـعي وفي عرفة والمزدلفة ومنى وفي ســـائر الأحوال، فإنما جعل

الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند ابن خزيمة (برقم ٢٧٣٨) وغيره.

١٥- الحرص على ختم ختمة من القرآن الكريم في مكة.

١٦- الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ في المدينة.

١٧- الإكثار من الصدقة وسائر وجوه القُرب لا سيما بمكة حيث تكون الحسنة فيها بمائة ألف، أو المدينة التي تكون الحسنة فيها بألف.

١٨- الإكثار من التهليل والتكبير عند الإفاضة من عرفات والمزدلفة لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ

عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨].

وفي أيام التشريق لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣] والإكثار من التلبية في العشر من ذي الحجة لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج:٢٨].

١٩- الرَّمَل في الطواف للرجل فقط، وهو المشي بتسارع الخطى من غير إسراع.

٢٠- العدو بين الميلين الأخضرين في السعي للرجل فقط.

٢١- تقبيل الحجر الأسود إن أمكن عند ابتداء الطواف وفي أثنائه، وعند الذهاب إلى السعي للرجال إن

تيسر من غير مزاحمة ولا إيذاء، وإلا فتحرم أذية أحد من أجله. ويكتفى عندئذ بالإشارة باليد وتقبيل ما أشار به كما فعل النبي ﷺ إذ كان يستلم الحجر بمحجنه ويقبل المحجن كما رواه مسلم (برقم ١٢٧٥) من حديث أبي الطفيل. والمحجن: العصا المنحني طرفها.

٢٢- الشرب من ماء زمزم بنيّة صالحة، فهو لما شرب له، كما جاء في حديث الحاكم (برقم ١٧٣٩)، وابن ماجه (برقم ٣٠٦٢)، عن ابن عباس، والتضلع منه براءة من النفاق، كما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند ابن ماجه (برقم ٣٠٦١).

٢٣- الدعاء عند رؤية الكعبة وعند الطواف وفي السعي بما يحب المرء، والمأثور أفضل، فإن الدعاء في هذه المواطن مستجاب.

آداب الحج:

١- اللطف في التعامل مع الناس، وعدم رفع الصوت في أي معاملة.

٢- المسامحة لمن أساء لا سيما مع الرفقة وعند التعامل.

٣- الإيثار بأطايب حظوظ الدنيا في المطعم والمشرب والسكن للإخوة والرفقة.

٤- المشاورة الدائمة مع الرفقة، وعدم الافتيات عليهم في شيء ذي بال.

٥- عدم الجدال أو المراء الصريح؛ لنهي الله تعالى عن ذلك ولو كان في مسائل العلم حيث قال: ﴿**وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ**﴾ [البقرة:١٩٧].

٦- غضُّ البصر عن المحارم والعورات.

٧- عدم التوسع في أطايب الطعام والراحة.

٨- عدم الإكثار من الكلام في غير ذكر الله تعالى.

٩- معاونة المحتاج لعونه بنفسه وماله وقوله.

زيـارة قـبر النـبي ﷺ:

من آكد السنن وأنجح المســاعي لمن وصل إلى تلك الديار المقدسة أن يتوجه بعد أداء نسكه - إن لم يتوجه قبل ذلك - لزيارة رســول الله ﷺ الذي أخرجنا الله تعالى به من الظلمات إلى النــور، وهدانا الله تعالى به بعد الضلال، وألَّفنا به بعد الشــتات، وأعزنا به بعــد الذلة، وأغنانا به بعد القِلَّة، صلَّى الله وسلَّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، ليســلم عليه ﷺ بكمال الأدب وعظيم التوقير والإعزاز والتعزير كما يحب ﷺ وكما ندب الله تعالى لذلك في صدر سورة الحجرات؛ لأنه ﷺ حي في قبره كما أخبر عن نفسه، ويسمع ســلام من يسلم عليه ويرد عليه، وينبغي أن يقرأ

عند الزيارة وفي مقام المواجهة وبعد السلام عليه قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء ٦٤] كما كان يقرؤها السلف، فإن الآية عامة لم يخصصها شيء، لكون إذْ الظرفية تأتي للمستقبل كما تأتي للماضي، وقد استعملها القرآن الكريم في المستقبل كثيراً، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُواْ رُءُوسِهِمْ﴾ [السجدة:١٢] وقوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُواْ فَلَا فَوْتَ﴾ [سبأ:٥١] كما بين ذلك علماء اللغة. وينشد ما أنشده الأعرابي:

ياخير من دُفنت بالقاع أعظُمُه

فطاب من طيبِهِنَّ القاعُ والأَكَمُ

نفسي الفداءُ لقبرٍ أنت ساكنُه

فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرمُ

كما يسلم على صاحبيه ووزيريه أبي بكر الصديق، وعمر الفاروق رضي الله تعالى عنهما.

ويسن أن لا يرفع صوته، وأن لا يدنوَ من الجدار، بل يستشعر وقوفه بين يديه، ويستشعر عظيم منزلته عند الله تعالى، وكيف أن الله تعالى أدّب قوماً، وأثنى على قوم، وذّم قوماً آخرين في خمس آيات من سورة الحجرات، وفي كثير من الآيات، كما قررها الإمام مالك رحمه الله تعالى وهو يخاطب خليفة المسلمين أبا جعفر المنصور رحمه الله تعالى.

وينبغي أن يكثر من الصلاة والسلام عليه في ذلك الموقف ما لم يزاحم الناس، وأن يصلي في الروضة المشرفة، التي هي روضة من رياض الجنة، كما في الصحيحين

(البخـــاري: ١١٩٦، ومســـلم ١٣٩١)، من حديث أبي هريرة، وفي مسجده المبارك، فإن الصلاة فيه بألف صلاة، كـــما في صحيح البخـــاري (برقـــم ١١٩٠)، من حديث أبي هريـــرة رضي الله تعـــالى عنه، وأن يحســـن إلى جيرانه وزواره وخدامه.

كما يستحب أن يزور البقيع، وشهداء أحد، ومسجد قُباء، كـــما كان يفعل النبي ﷺ وأن يحرص على الصلاة في مسجده ﷺ مدة مقامه مع كمال الأدب، واستشعار تنزُّل جبريل على تلك العرَصات ومشي رسول الله ﷺ في تلك البقاع النيرات.

وليحذر من أذية أحد أو رفـــع الصوت في المواجهة الشريفة، فقد آذن الله تعالى من يرفع صوته بحبوط عمله

كما قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾ [الحجرات:٢].

فإذا أراد السفر يستحب أن يأتي زائراً، فيسلم على رسول الله ﷺ وصاحبيه، مودعاً له سائلاً الله تعالى أن يتقبل زيارته هذه، وأن لا يحرمه من زيارته مرة أخرى.

والله تعالى أعلم، وعلمه أتم وأكرم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكان الفراغ من تحريره في الثامن والعشرين
من شهر شوال ١٤٢٦هـ
الموافق للثلاثين من نوفمبر عام ٢٠٠٥م

قائمة المحتويات

الافتتاحية ٥
المقدمة ٧
من شروط الاستطاعة عند المرأة ٩
الحملات المنظمة تعتبر من الرفقة المأمونة ١٢
هل الحج على الفور أم على التراخي ١٢
معنى الفور والتراخي ١٤
المسارعة بالحج ١٥
إذن الزوج ١٧
نفقة الحج غير واجبة على الزوج والوالد ١٩
حكم الإحجاج عن الغير بغير وصية ٢٠
الإنفاق على الزوجة في الحج من العشرة بالمعروف ٢٢
المرأة كالرجل في جميع المناسك إلا في مستثنيات ٢٣
الأنساك الثلاثة ٢٥

الحيض والنفاس لايمنعان الإحرام ٢٦
أسباب التحلل ٢٨
أركان الحج ٢٨
شروط الطواف والسعي ٣٢
ما يفترق فيه السعي عن الطواف ٣٣
حكم طواف الإفاضة بغير طهارة ٣٦
واجبات الحج ٣٨
الجزاء المترتب على ترك الواجبات ٤٦
محظورات الإحرام ٤٨
خطورة ارتكاب المحظورات ٤٨
تعريف الحج المبرور ٥١
جزاء فعل المحظورات ٥٥
جزاء قتل الصيد ٦٤
حكم قطع شجر المدينة ٧١

حكم إخراج تراب الحرم ٧٢
الدماء الواجبة في الحج ٧٣
الحصر النظامي كالحصر بالعدو ٧٦
الحصر بالمرض ٧٦
سنن الحج وآدابه ٧٩
آداب الحج ٨٧
زيارة قبر النبي ﷺ ٨٨
قائمة المحتويات ٩٣

❁ ❁ ❁

تم بحمد الله تعالى